

الدر المختار

(ووجب سعي إليها وترك البيع) ولو مع السعي وفي المسجد أعظم وزرا (بالأذان الأول)
في الأصح وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان .
وأفاد في البحر صفة إطلاق الحرمة على المكروه تحريما (ويؤذن) ثانيا (بين يديه) أي
الخطيب .
أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن إذا كان أكثر من واحد أذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون
كما في الجلابي والتمرتاشي .
ذكره القهستاني (إذا جلس على المنبر) فإذا أتم أقيمت ويكره الفصل